رَقْمُ الصَكّ: ٣٤٢٥٣٧٣٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢١٩٦٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٥٠٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٣هـ

المَوضُوعات

بيع - فسخ عقد بيع - تخلف المدعى عليه مع تبلغه بالحضور - تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين - حكم بتسليم مبلغ - اعتبار الحكم حضورياً .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الذي تبلغ بموعد الجلسة لشخصه ومضمون الدعوى ان المدعى قد اشتري من المدعى عليه ارضا موصوفه في نص القضية بمبلغ قدره خمسة وعشرون الف ريال استلمه المدعى عليه كاملاً وانه عند حضوره لمعاينة الأرض واستلامها رفق المدعى عليه حضر لهما اثنان من ابناء عمومة المدعى عليه ونازعاه في الارض وذكرا له بان المدعى عليه باع ما لا يملك ثم بعد مداولة استعد المدعى عليه بان يكتب له سنداً بالمبلغ الذي استلمه مقابل فسخ البيع وقام بتحرير السند والتزم بالسداد خلال سنة من تاريخ تحرير السند ولم يسدد منه شيئا وطلب الحكم على المدعى علية بإلزامه بسداد المبلغ - ابرز المدعي بينته وهي سنداً يتضمن اقراراً منسوباً للمدعى علية بانه

اقترض من المدعي مبلغا قدرة خمس وعشرون ألف ريال التزم بسداده . قرر أنه ليس لدية بينة سوى ما قدم ، جرى عرض اليمين عليه فاستعد بالحلف وحلف على صحة دعواه ، صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المدعى به والحكم في حق المدعى عليه يعد حضورياً وتم ارسال نسخة من الحكم للمدعى عليه حسب النظام . قررت محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالموافقة على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢١٩٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٨٤٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٨ هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١٠/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ للنظر في الدعوى المقدمة من ..... ضد ..... وبالنداء على الطرفين لم يحضر منهما أحد على الرغم من انتظارهما إلى ساعة قفل هذه الجلسة الساعة التاسعة والنصف عليه وبناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد شطبت هذه الدعوى للمرة الأولى وبالله التوفيق وفي جلسة أخرى في يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ صباحاً وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولم تردنا أوراق التبليغ حتى تاريخه وعليه قررت رفع الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه في الجلسة القادمة وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ الساعة

التاسعة صباحاً لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي الخامس افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (....) المثبت هويته بعاليه ولم يحضر المدعى عليه (....) على الرغم من تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة حسب خطاب مدير مركز شرطة الفيصلية رقم ١٧٤٠ في ١٤٣٤/٥/٨هـ المتضمن أنه تم إبلاغ المذكور من قبل العمدة بموعد هذه الجلسة لذا واستنادا إلى المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في نظر هذه الدعوى غيابيا وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا اشتريت من المدعى عليه الغائب أرض في وادي العرج بالطائف بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال استلمه كاملاً وعند حضوري لمعاينة الأرض واستلامها رفق المدعى عليه حضر لنا اثنان من أبناء عمومته ونازعوني في الأرض وذكروا لي أن المدعى عليه باع ما لا يملك ثم بعد مداولة بيننا استعد المدعى عليه بأن يكتب لي سند بالمبلغ الذي استلمه مني مقابل فسخ البيع وبالفعل قام بتحرير سند بالمبلغ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٣٠هـ والتزم لي بالسداد خلال سنة من تاريخ تحرير السند وقد حل كامل المبلغ ولم يسدد لي منه شيئاً حتى الآن أطلب إلزامه بسداده لي حالاً هكذا ادعى وبسؤال المدعي هل لديه بينة على دعواه قال لدي السند المذكور وشاهدين على ذلك ومستعد بإحضارهما حال الطلب عليه قررت رفع الجلسة وأفهمت المدعي بإحضار أصل السند المشار إليه في الدعوى وإحضار الشاهدين الذين ذكرهما ومزكين لهما في الجلسة القادمة المقررة في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً ففهم ذلك وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت

الجلسة وفيها حضر المدعي وبسؤاله عن البينة التي طُلبت منه في الجلسة السابقة قال بالنسبة للسند فقد أحضرته معي وبالنسبة للشهود فلم استطع إحضارهم بسبب مشاغلهم هكذا قال ثم أبرز ورقة السند وبالاطلاع عليها وجدت تتضمن ما نصه (أقر أنا المدعو ..... حامل بطاقة رقم وتاريخ ١٤٠٣/١/٧هـ سجل الطائف بأني اقترضت مبلغ وقدره #٢٥٠٠٠ # خمسة وعشرون ألف ريال فقط من المدعو حامل بطاقة رقم وتاريخ ١٤١٤/٣/٤هـ اقترضته بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٦هـ وأتعهد بتسديده خلال ١٥ يوم من تاريخ أي في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ بإذن الله وشهد بذلك شاهد أول بصمته شاهد ثاني بصمته المقر بذلك توقيعه وبصمة إبهامه) اهـ . ثم جرى سؤاله هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما أبرزت ثم جرى سؤاله هل هو مستعد بأداء اليمين طبق دعواه قال نعم ثم بعد الإذن له حلف قائلاً والله العظيم إن لي في ذمة المدعى عليه الغائب مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف ريال قيمة ارض اشتريتها منه ولم يستطع تحريرها لي ثم كتب لي سند بالمبلغ التزم بسداده لي بتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٣٠هـ ولم يسلمني منه شيئاً هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى ولتخلف المدعى عليه عن حضور الجلسات مع تبلغه لشخصه ولما ورد في السند الذي أبرزه المدعي ولأن اليمين تشرع بجانب أقوى المتداعيين ولقوة جانب المدعي في هذه الدعوى وذلك بتخلف المدعى عليه والسند الذي أبرزه ولحلف المدعي اليمين التي طلبت منه ولأنه يسوغ القضاء على الغائب حتى ولو لم تكن مع المدعي بينة قوية حتى لا يكون التخلف ذريعة إلى ضياع الحقوق التي نُصب القاضي لحفظها ولما ورد في المادة الخامسة والخمسين من

نظام المرافعات الشرعية فقد حكمت على المدعى عليه الغائب بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره خمسة وعشرون ألف ريال حالاً ويُعد هذا الحكم حضورياً وفقاً للمادة ١/١٥٥ وسيتم إبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم ما لديه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها وإذا مضت المدة ولم يقدم ما لديه فيسقط حقه في الاعتراض وطلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الخميس ١٤٣٤/١٠/١٥هـ الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التصديق الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٤٣٢٥٠٩٠ في ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ المتضمن أنه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته عليه أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة عند الساعة العاشرة والربع وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/١٠/١٥هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٢١٠٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٥٣٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ والمتضمن دعوى .... ضد ..... والمحكوم فيه بما

دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .